طلقتك وسواكان تهاأهل ام لا وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء

وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء وانت واحدة

اي منفردة عن الزوج وكلي اي ازاد الفراق واشربي اي شرابه وما اشبه ذلك كتجرعي

وذوقي وانفقي على نفسك من مالك واعتقتك وتركتك واحللتك وانت مطلقة بسكون

الطاء وكل الطلاق على الارجح فيهما وبه جزم في الانوار خلافا لما وقع في فتاوى حجي من صراحتهما وفيهما وانت والطلاق او انت وطلقة اي قرنت بينك وبينهما وخليت سبيلك

ودعيني وعيني وبرئت منك او من نكاحك او ابرائك وعفوت عنك ولم يبق بيني وبينك

شي وبارك الله فيك لاشعاره بالرغبة وان قال لزوجته مثلا الك زوج

فقال لا فهو كناية لانه مع احتمال ارادة الطلاق يحتمل ارادة نفي فائدة الزوج من

حسن العشرة ونحوها فهو كقوله لست بزوجتي فانه كناية على الاصح وهذا الذي

ذكره المصنف هو ما صححه النووي في تصحيحه وجرى عليه الاصفوني وابو عبد الله الحجازي

من شيوخ زكريا في اختصارهما كلام الروضة الذي في اصل الروضة نقل عن نص الام

ملا وقطع كثيرون انه لا يقع به طلاق وان نواه لانه كذب محض ثم حكى وجهين في انه صريح في

الاقرار ام كناية وصحح الثاني وان كتب بعض الفاظ الطلاق من صريح او كناية ونوى

بكتبها بعد كما يقع الطلاق وقع وان لم يتلفظ بما كتبه لان الكتابة طريق في افهام

المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية وان لم ينو لم يقع الطلاق لان الكتابة تحتمل

النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها فان قرأ ما كتبه من الصرائح لم يحتج

الى النية فان قال قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية للطلاق صدق بيمينه كما في حل

الوثاق وان اضاف الطلاق الى بعضها مبهما كبعضك او جزئك او معينا كنصفك او

اضافة الى جزء معين بها ينفصل في حياتها كان قال شعرك او ظفرك طالق طلقت

كما في العتق بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية ولانه طلاق

صدر من اهله فلا ينبغي ان يلغى ويتبعض لان المرأة لا تتبعض في حكم النكاح

فوجب تعميمه ثم الاصح ان وقوعه بطريق السراية بمعنى انه يقع على الجزء ثم يسري الى باقي

البدن

نكح غيره مي نعار قبها ان عاق

في البدن حتى لو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق كما لو خاطبها بذلك ولا يمين لها

وان اضافه الى بعض فضلاتها كريق او دم كان قال ريقك او لبنك او منيك طالق لم تطلق لانها غير

متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها وتستثني الدم لان به قوام البدن كالروح واسماء المعاني القائمة بالذات

كالسمع والبصر والحركة وسائر الصفات المعنوية كالحسن والقبح فلا اثر للاضافة اليها لانها ليست

اجزاء من بدنها ولو خاطبها ببعض الفاظ الطلاق صريحا كان ام كناية مع النية ونوى ايقاع طلقتين

او ثلاثا وقع ما نوى سواء المدخول بها وغيرها لاحتمال اللفظ له وقوله خاطبها ليس بقيد فلا مفهوم

له ويأتي في اقتران النية باللفظ هنا ما مر في الكناية ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه

الثلاث وقع الثلاث وان لم ينوها كما تطلق في اصبع طلقة وفي اصبعين طلقتين لان ذكر صريح في العدد

وفي الجواهر السهو هكذا او هكذا الاشارة باصبعه وعقد بابهامه في الثالثة واراد تسعة وعشرين فدل

على ان اللفظ بالاشارة يقوم مقام العدد نعم لا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك والا فيقبل

يعتاد الاشارة الاشارة باصابعه الثلاث في الكلام فلا يحكم بوقوع العدد الا بنية كما في الشامل

والوسيط عن الامام واقره وخرج بقوله هكذا ما اذا لم يقله فان الاشارة تلغو الا ان نوى ولو قال انت

ثلاثا هكذا من غير ان يقول انت طالق لم يقع به طلاق وان نواه وان قال في صورة الاشارة بالثلاث اردت

بالاشارة بعد الاصبعين المقبوضتين قبل بيمينه فلا يقع الا الطلقتان لاحتمال ذلك وان قال لغير

المدخول بها انت طالق انت طالق وقع طلقة واحدة وان قصد الاستيناف لانها تبين بالاولى

فلا يقع بما بعدها شي وفارق قوله انت طالق ثلاثا حيث يقع به الثلاث لان قوله ثلاثا بيان لما قبله

بخلاف ما يجي بعده وان قال ذلك يعني انت طالق انت طالق انت طالق للمدخول بها فان نوى العدد او اطلق

فلم ينو عددا ولا تاكيدا وقع ثلاثا عملا بظاهر اللفظ وان نوى التاكيد اي تاكيد الاولى بالاخيرتين

لم يقع الا طلقة واحدة لان التاكيد في الكلام معهود والتكرار من وجوه التاكيد ولو قصد

بالثانية تاكيدا دون الثالثة او قصد بالثالثة تاكيد الثانية وقع طلقتان وان نوى بالثانية

تاكيد الاولى وبالثالثة الاستيناف وقع الثلاث ويلغو التاكيد لتخلل الفاصل اذ شرط

صحة التاكيد توالي الفاظه فلو تخلل فصل كان سكت بينهما فوق سكتة التنفس او نحوها فاستيناف

لكن يدين في قصد التاكيد ولو اتى بثلاثة الفاظ وكان احدها العطف فيها مختلفا مثل ان قال

Copyright King Saud University